من المجهول إلي المجهول

تقرير نصف سنوي لحملة أوقفوا الاختفاء القسري

سبتمبر ٢٠١٨- فبراير ٢٠١٩

أوقفوا الاختفاء القسري

ECRF

المفوضية المصرية للحقوق و الحريات

Egyptian Commission for Rights and Freedoms

من المجهول إلي المجهول

تقرير نصف سنوي لحملة أوقفوا الاختفاء القسري

سبتمبر ٢٠١٨- فبراير ٢٠١٩

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

حملة أوقفوا الاختفاء القسري

حملة أطلقتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات يوم ٣٠ أغسطس ٢٠١٥ بالتزامن مع اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري، بهدف نشر الوعي بخطورة جريمة الاختفاء القسري علي المجتمع المصري، وضرورة الوقوف أمام جريمة الاختفاء القسري في مصر في ظل توسع السلطات المصرية في ارتكاب الجريمة، وتقديم الدعم النفسي والإعلامي والقانوني لضحايا الاختفاء القسري وذويهم وتوفير الدعم النفسي لهم، والسعي لدي أجهزة الدولة للكشف عن مصير الأشخاص المختفين قسريًا في ظل الإنكار المستمر للجريمة، وملاحقة مرتكبي الجريمة، ومكافحة إفلاتهم من العقاب، والحصول علي تعويض وجبر ضرر الضحايا، والضغط علي صناع القرار لمعالجة القصور التشريعي في القوانين المصرية من خلال إصدار قانون لتجريم الاختفاء القسري، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المحتويات

ملخص تنفيذي 4
منهجية التقرير 5
مقدمة 6
تحليل إحصائي لحالات الاختفاء القسري 10
الاختفاء القسري للنســاء 15
الاختفاء القسري للأطفال 19
مطـــــار القاهرة الدولـي 21
الاختفاء من مقار الاحتجاز 23
التوصيات 28
الملحقات 30

ملخص تنفيذي

لا تزال جريمة الاختفاء القسري علي رأس قائمة انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها السلطات وأجهزة الأمن المصرية في مقدمتها قطاع الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية، على الرغم من المطالبات المستمرة للحكومة المصرية من منظمات محلية ودولية بضرورة الحد من استخدام الاختفاء القسري بحق المواطنين المصريين، لما له من آثار مترتبة على حرمان الشخص من حماية القانون وزيادة نسب تعرض الأشخاص للتعذيب وسوء المعاملة، والتصفية والإعدام خارج نطاق القانون في بعض الأحيان، وحرمان الأفراد من حقوقهم الأصيلة في الحصول علي ضمانات لمحاكمة عادلة. وعلى الرغم من إقرار الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية إذا ما تم ممارسته بشكل منهجي أو على نطاق واسع، وعلى الرغم من تناول الدستور والقانون المصري بشكل قاطع لتجريم الانتهاكات المترتبة على الاختفاء القسري، إلا أن تحركات السلطات المصرية إنما تشير بوضوح إلى إصرارها على الاستمرار في استخدام الاختفاء القسري لبث الرعب في المجتمع. وفي ضوء هذه الممارسات يحاول التقرير تحليل الأنماط المتبعة من قِبل الأجهزة الأمنية خلال الفترة منذ بداية سبتمبر 2018 وحتى نهاية فبراير 2019م، حيث يرصد التقرير تعرض 179 شخصًا للاختفاء القسري في تسعة عشر محافظة خلال الفترة المذكورة، كما يعرض أنماط الاختفاء المتكررة خلال الفترة والتي وجدت في أغلبها تعرض عدد من المختفين قسريًا إلي مدد اختفاء تتراوح في أغلبها ما بين أسبوعين إلى 3 شهور. كما شهدت الفترة ذاتها محاولات السلطات المصرية تكييف فترات الاختفاء القسري قانونيًا باستخدام مواد قانون مكافحة الإرهاب. كما رصد التقرير حالات اختفاء قسري متكررة لعدد من السيدات تم القبض عليهن من أماكن مختلفة، وتم إخفاء معظمهن لمدد تتجاوز ثلاثة أشهر.

كما أن النمط الأكثر ملاحظة والذي رصده التقرير هو الاختفاء القسري المتكرر لعدد من الضحايا من داخل أقسام الشرطة ومقار الاحتجاز الرسمية، حيث وثق فريق التقرير حالات اختفاء متكررة لعدد من الأشخاص تم إخفاؤهم قسريًا من مقار احتجازهم بعد إصدار قرار بإخلاء سبيلهم مرات متعددة، وظهورهم على قضايا جديدة، في ظل ظهور نوع من القضايا المعروفة بقضايا "إعادة التدوير".

كما يعرض التقرير عدد من حالات الاختفاء القسري التي تم القبض عليها من داخل مطار القاهرة الدولي، كذلك حالات اختفاء لأطفال لم يبلغوا عامهم الخامس عشر.

في النهاية يقدم التقرير عدد من التوصيات الموجهة للسلطات المصرية على رأسها ضرورة توقف قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية عن ممارسة الاختفاء القسري ضد المواطنين المصريين، وضرورة تجريم الاختفاء القسري بقانون العقوبات المصري، وأن ترفع الحكومة المصرية يدها عن المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والتي تعمل بالأساس على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

منهجية التقرير

لغرض بحث وإعداد هذا التقرير قام فريق عمل التقرير بإجراء عدد من المقابلات المباشرة مع عدد من الناجين من الاختفاء القسري، وذوي ضحايا الاختفاء القسري، وعدد من المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، خلال الفترة التي يشملها التقرير بين سبتمبر 2018 – فبراير 2019، حيث كان فريق حملة أوقفوا الاختفاء القسري على تواصل ومتابعة مستمرة مع أهالي المختفين قسريًا لرصد وتوثيق ظهورهم وتقديم الدعم القانوني اللازم. ونظرًا للضغوط والمخاطر الأمنية وما تتعرض له منظمات حقوق الإنسان من تضييق مستمر على عملها، وصلت إلى القبض التعسفي على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، والأفراد الذين يبلغون بانتهاكات حقوق الإنسان، لذا تعذرت في بعض الحالات إجراء المقابلات المباشرة وكان التواصل وإجراء المقابلات عن طريق الهاتف أو الانترنت بديلًا أقل خطورة.

يوثق هذا التقرير حالات اختفاء قسري لـ 179 شخص خلال الشهور الست الماضية في تسعة عشر محافظة قام فريق الحملة بالتواصل المباشر مع ذويهم جميعًا. كما أجري فريق عمل التقرير مقابلات مع 10 محامين من المدافعين عن حقوق الإنسان والذين يعملون بالكاد على قضايا الاختفاء القسري، كما أُجريت عدد من المقابلات المباشرة مع عدد من الناجين من الاختفاء القسري.

جميع الشهادات المستخدمة في هذا التقرير تم الحصول على موافقة من أصحابها بالنشر والاستخدام، وفي بعض الشهادات طلب الضحايا استخدامها ولكن مع عدم ذكر أسمائهم، ولهذا يستخدم التقرير لفظ "اسم مستعار" في هذه الشهادات.

يقوم فريق حملة أوقفوا الاختفاء القسري بالاطلاع والحصول على نسخة من البلاغات، والتلغرافات، وكافة الإجراءات التي قام بها ذوي الضحية بالادعاء بأن الشخص قد تم القبض عليه وتعرض للاختفاء القسري.

ويناشد فريق الحملة من يتعرض ذويهم للاختفاء القسري بالتواصل مع الحملة لتقديم كافة سبل الدعم والمساعدة القانونية والإعلامية، ويؤكد الفريق علي أنه كان وسيظل شريكًا وداعمًا لأهالي المختفين قسريًا في رحلتهم الشاقة للبحث عن ذويهم، ودعم كامل حقوق الضحايا في الحصول علي جبر الضرر والتعويض المناسب، وملاحقة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري، ومكافحة إفلاتهم من العقاب.[1]

[1] استمارة إلكترونية لتقديم بلاغ عن مختفي قسريًا:
https://www.facebook.com/StopForcedDisappearence/app/208195102528120/
https://stopendis.org/?page_id=140

صوت

"كسروا علينا باب الشقة الفجر وقبضوا عليا أنا وأبني وأخدونا كل واحد في عربية ولما وصلنا القسم لقيت أبني واقف متغمي ومتكلبش خلفي، طلعوني مكتب الأمن الوطني في الدور الأخير في القسم، وسابوني لحد تاني يوم، وبعدين الظابط بدأ معايا التحقيق وأنا متغمي ولما قولتله معرفش حاجة عن اللي حضرتك بتقوله ده لقيته هو والعساكر اللي معاه فضلوا يضربوا فيا بالأقلام والشلاليت وأنا متغمي ويكهربوني بصاعق الكهرباء، ويقولي أبنك مع داعش وفي مرة حاولت أرفع الغمامة من علي عيني ضربني بجزمته كسرلي سناني، قعدوني ٢١ يوم كانوا بيأكلوني وجبة واحدة في اليوم، وكنت بدخل الحمام برضه مرة في اليوم، وبعدها سابوني أروح من غير محضر ولا نيابة ولا تحقيق، ولما سألت علي أبني، الضابط قاللي أبنك هرب ولو جيت سألت عليه هنا تاني هحبسك ومش هتشوف الشارع تاني، وبعد ما اتقبض علينا مراتي راحت القسم تسأل علينا قالولها معندناش حد بالأسامي دي ورفضوا يخلوها تعمل محضر"

جزء من شهادة حمدي عبد المعطي "اسم مستعار"
أحد الناجين من الاختفاء القسري ووالد أحد المختفين قسريًا

ربما تكون هذه الشهادة مدخلًا لعرض جزء من المعاناة التي تتعرض لها أسرة كاملة على خلفية تعرض فرد أو أكثر من أفرادها للاختفاء القسري، وبيان ما تنطوي عليه ممارسة الاختفاء القسري من انتهاكات للعديد من حقوق الإنسان الأساسية بحق الضحايا وذويهم.

حيث تبدأ رحلة الاختفاء القسري غالبًا بعد اقتحام قوات من الشرطة لمنازل الضحايا بعد منتصف الليل، يتقدمهم عدد من ضباط قطاع الأمن الوطني، ويلقون القبض علي الأفراد دون إظهار أي إذن نيابة أو سند قانوني أو توضيح سبب الاعتقال بالمخالفة للدستور[2] والقانون المصري[3]، ومنذ هذه اللحظة يصبح مصير الشخص رهن إرادة ضابط الأمن الوطني، وتبدأ مرحلة احتجازه في أحد مقرات الاحتجاز غير الرسمية والتي عادة ما تكون أحد مقرات الأمن الوطني أو مكاتب الأمن الوطني داخل أقسام الشرطة أو أحد معسكرات قوات الأمن، ليبدأ الضحايا رحلتهم مع الاستجواب والإجبار وانتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب.

وللاختفاء القسري أثره السيء علي الضحايا وذويهم بالقدر ذاته، حيث يتكبد أهالي المختفين قسريًا عظيم المعاناة في رحلة البحث عن أفرادهم المختفين، في ظل عدم معرفة مكان احتجازهم، وما قد يتعرضون إليه، وما إذا كانوا لا يزالون علي قيد الحياة أم لا. كما أن كثيرًا من الأحيان يكون الشخص المختفي هو عائل أو رب الأسرة، وهو ما يعرض الأسرة لشكل آخر من المعاناة نتيجة قلة مواردها وزيادة تكاليف المعيشة، بما ينتهك حقوق الأسرة في الحماية والمساعدة والحق في الحصول علي مستوي معيشي كاف، فضلًا عن تحمل الأعباء المالية في رحلة البحث عن الضحية، ولهذا تم إدراج تعريف الضحية ليشمل أهالي المختفين قسريًا واعتبارهم ضحايا بالمادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في فقرتها الأولي[4]. كما أقرت ذات المادة في الفقرة السادسة منها مسئولية الدولة في اتخاذ تدابير مساعدة لأسر المختفين وأقاربهم في مجالات الضمان الاجتماعي والمسائل المالية[5].

كما أن الاختفاء القسري يترتب عليه انتهاك عدد من الحقوق الأساسية للضحية والتي أقرتها المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، وغيرها من الصكوك الدولية، كما أن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية

---

[2] مادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية: الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

[3] مادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا.

- مادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية: تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناءً على اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

[4] مادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقرة 1: لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ب "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

[5] مادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقرة 6: مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سينا في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واللذان يعتبرا صكوكًا أساسية في مكافحة جريمة الاختفاء القسري، والتي حددت على التوالي أشكال الخطر والانتهاكات التي تترتب علي فعل الاختفاء القسري، وعلي رأسها انتهاك حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في الحرية والأمان علي شخصه، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة. كما حددت المادة الثانية من الاتفاقية في تعريفها للاختفاء القسري بأنه "يقصد بـ"الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم علي أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".[6]

علي الرغم من تكرار النداءات والمطالبات المحلية والدولية للحكومة المصرية بضرورة اتخاذ إجراءات للحد من ظاهرة الاختفاء القسري والتي تعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ما تم ارتكابها بشكل منهجي وعلي نطاق جغرافي واسع[7]، إلا أن تعامل السلطات المصرية وعلي رأسها الأجهزة الأمنية إنما تشير بوضوح إلي الإصرار علي المضي قُدُمًا في ممارسة الاختفاء القسري. وكانت الشهور الماضية قد شهدت استخدام السلطات المصرية لأحد مواد قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 والمعدل في 27 أبريل 2017[8]، حيث قامت قوات الأمن في يوم 1 نوفمبر 2018 بإلقاء القبض علي عدد من الأشخاص وإخفائهم قسريًا لما يقارب ثلاثة أسابيع، دون أي اتصال بذويهم أو محامييهم. وفي يوم 21 نوفمبر 2018 ظهر عدد من الأفراد المقبوض عليهم ضمن هذه المجموعة أمام نيابة أمن الدولة علي ذمة القضية 1552 لسنة 2018 حصر أمن دولة، إلا أن محضر الضبط على غير العادة كان مثبتًا بتاريخ الضبط الفعلي وليس بتاريخ اليوم السابق لبدء التحقيق، في محاولة لإضفاء المشروعية وتكييف مدة الاختفاء القسري السابقة قانونيًا باعتبارها شكل من أشكال التحفظ.

وكان طبيب الأسنان والنائب البرلماني السابق مصطفي النجار قد تعرض إلى الاختفاء القسري منذ يوم 28 سبتمبر 2018، حيث كان حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك قد نشر في يوم 13 أكتوبر منشورًا يُفيد بإلقاء القبض عليه "عزيزي القارئ إذا كان باستطاعتك قراءة هذا المقال الآن فهذا يعني أن كاتبه قد صار خلف الأسوار في أسر السجان[9]، وقد أفادت زوجته بانقطاع الاتصال معه

---

[6] ماده 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[7] مادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] مادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب "لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة.

ويحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال.

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها.

وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانوناً."

[9] الحساب الرسمي للدكتور مصطفي النجار علي موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك:
https://www.facebook.com/mostafa.alnagar.129/posts/10156513982946487

منذ التاريخ المذكور سلفًا، حيث كان آخر اتصال هاتفي بينهما أخبرها خلاله أنه قد وصل إلي أسوان قبل انقطاع الاتصال معه. وكانت زوجته قد تلقت اتصالًا هاتفيًا من شخص مجهول يوم 10 أكتوبر يخبرها بالقبض علي مصطفي النجار[10]، وقد تقدمت أسرته بعدد من البلاغات بخصوص اختفائه. وكانت الهيئة العامة للاستعلامات التابعة لرئاسة الجمهورية قد أصدرت بيانًا تنكر فيه القبض علي مصطفي النجار وأنه هارب من تنفيذ حكم قضائي بالسجن 3 سنوات بتهمة إهانة القضاء بحسب معلومات رسمية من الجهات المختصة بحسب ما ذكر بيان الهيئة.[11]

وفي ظل الإنكار الدائم من أجهزة الدولة المصرية لوجود حالات اختفاء قسري وتعذيب، وتجاهل مستمر لبلاغات اختفاء الأشخاص، وفي إطار التضييق علي منظمات المجتمع المدني، وبالأخص التي تعمل علي توثيق انتهاكات حقوق الإنسان منها، كما حدث مع المحامي الحقوقي ومدير التنسيقية المصرية للحقوق والحريات عزت غنيم، وبرغم التهديدات المستمرة بالحبس والاعتقال وتلفيق الاتهامات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر، وهو ما شكل تحدي كبير أمام هذه المجموعات، إلا أنه وفي إطار السعي الدائم لهذه المنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا، من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وجبر ضرر الضحايا، قامت حملة أوقفوا الاختفاء القسري باستمرار البحث وتوثيق وتقديم كامل الدعم والمساعدة لأهالي المختفين قسريًا في رحلة البحث عن ذويهم.

[10] https://stopendis.org/?p=6137&fbclid=IwAR3wF2c9qAmtOyQwCpiiMOjytiYgLdJCOVsP6aGOPCL0wCqqZKIOslFrM

[11] الهيئة العامة للاستعلامات، "مصطفي النجار ليس محبوسًا ولا علم للسلطات بمكان هروبه حتي الآن"،18 أكتوبر 2018، متاح علي: http://www.sis.gov.eg/Story/177294/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D9%8A%D8%B3-%D9%85%D8%AD%D8%A8%D9%88%D8%B3%D8%A7%D9%8B-%D9%88%D9%84%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86-%D9%87%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%87-%D8%AD%D8%AA%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%86?lang=ar

تحليل إحصائي
لحالات الاختفاء القسري

وثقت الحملة على مدار الستة شهور الماضية 179 حالة اختفاء قسري في تسعة عشر محافظة على مستوي الجمهورية، كما استمر فريق الحملة في متابعة ظهور الأشخاص الذين تم التبليغ باختفائهم بعد فترات اختفاء قسري متفاوتة على ذمة عدد من القضايا، وهو ما يدحض رواية الدولة المستمرة بإنكار وجود حالات اختفاء قسري، حيث وثق فريق الحملة ظهور 88 حالة بعد مدد اختفاء قسري تراوحت بين أسبوعين إلي ستة أشهر.

ويوضح الشكل التالي التوزيع الجغرافي لحالات الاختفاء القسري حسب محافظة اختفائهم

ويوضح الشكل التالي توزيع حالات الاختفاء القسري طبقاً لمكان القبض :

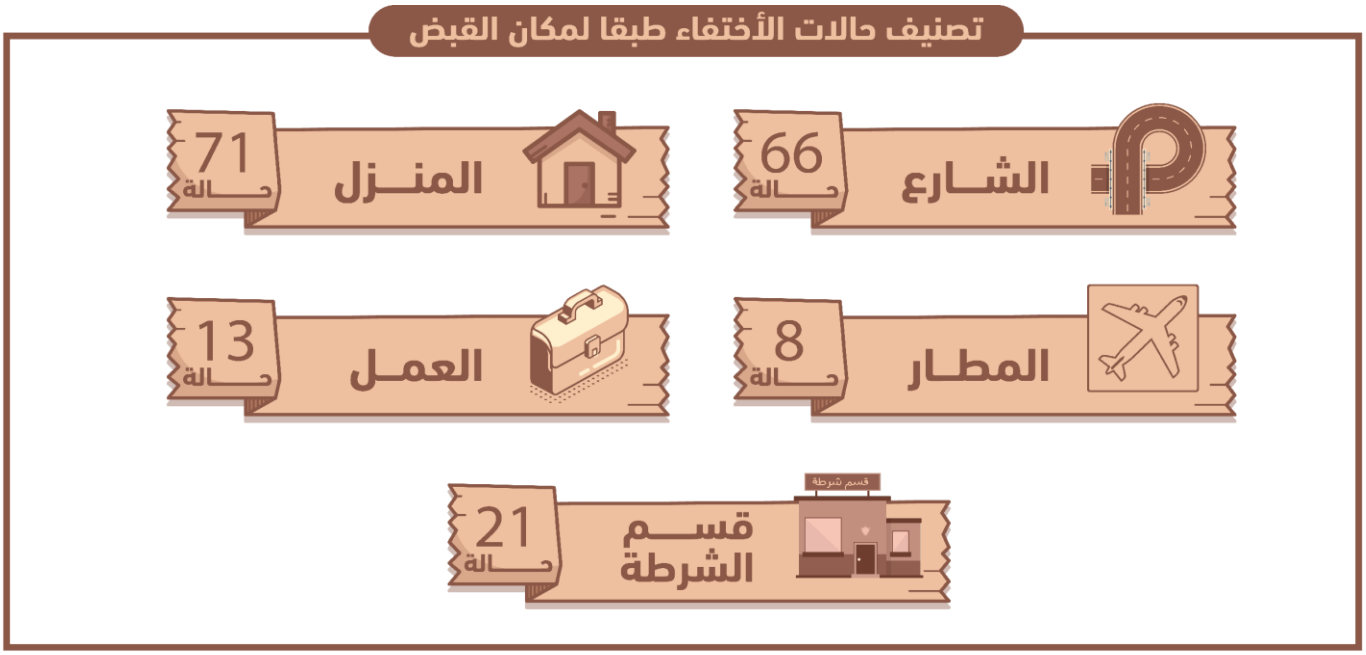

ويوضح الشكل التالي توزيع فترات الاختفاء القسري حسب المدى الزمني للاختفاء والذي تم توزيعه على 6 نطاقات زمنية:

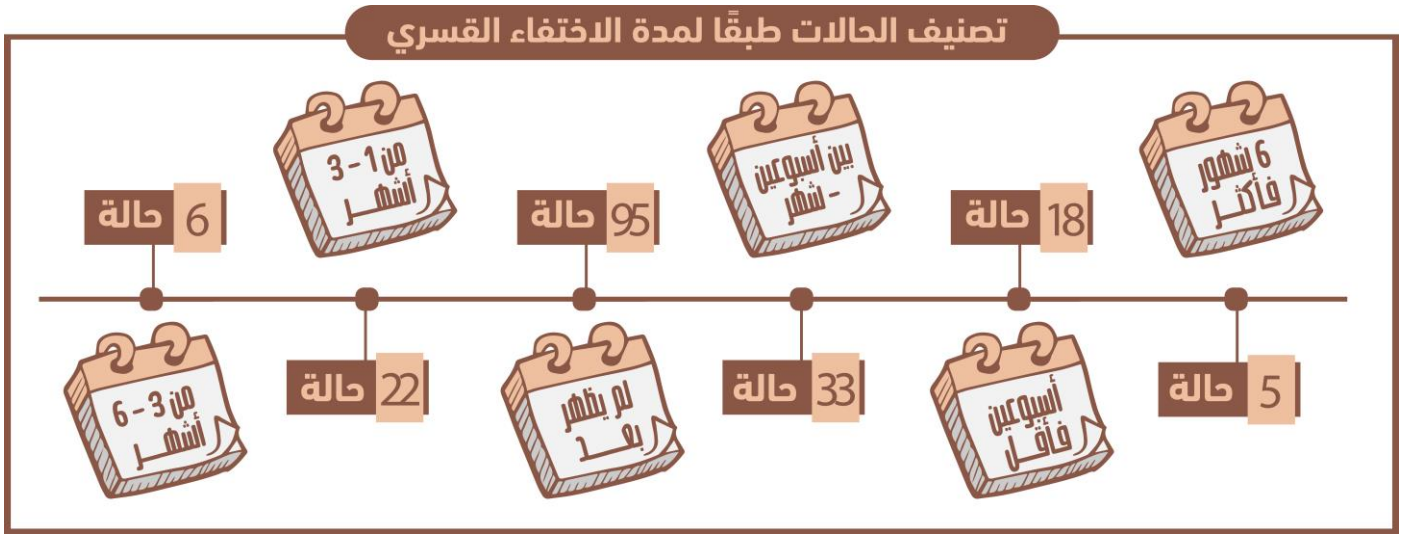

وكان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي بالأمم المتحدة قد أصدر في شهر سبتمبر من العام الماضي تقريره السنوي[12] بشأن متابعة حالات الاختفاء القسري والبلاغات المقدمة له، والذي قد أحال للحكومة المصرية 173 بلاغًا باختفاء قسري، وكان الفريق الأممي قد أعلن عن قلقه البالغ إزاء التضييق المستمر على مساحات عمل المجتمع المدني في مصر، بما قد يؤثر علي عمل المنظمات والأفراد الذين يقومون بالإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري في مصر. كما أكد الفريق قلقه البالغ نتيجة تكرار حالات الاختفاء القسري قصيرة المدة، بما لا يدع مجالًا للشك قيام السلطات المصرية بارتكاب جريمة الاختفاء القسري قصير الأمد بطريقة منهجية، وهو ما يأتي بالتزامن مع تزايد جريمة الاختفاء القسري ضد عدد من الصحفيين **ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان** في مصر.

[12] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، سبتمبر 2018، متاح علي الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/236/79/PDF/G1823679.pdf?OpenElement

يوضح الشكل السابق أماكن الظهور الأول للحالات التي تم رصد ظهورها في الفترة بين سبتمبر 2018 – فبراير 2019، ونلاحظ أن ما يقرب من 45 بالمائة من الحالات تظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا، والتي تختص بنظر قضايا الإرهاب والقضايا التي تتعلق بأمن الدولة، إلا أن عددًا من شهادات الضحايا الذين ظهروا أمام نيابة أمن الدولة أكدت على أن عضو النيابة يبدأ التحقيق مع الضحايا في كثير من الأحيان وهم معصوبي العينين، أو يقوم بترهيبهم وإجبارهم علي الاعتراف. وبحسب شهادات عدد من المحامين "طلبوا عدم ذكر أسمائهم"، فإن الظهور الأول للضحايا غالبًا ما يتم التحقيق معهم بدون محامييهم، ويتم انتداب محامي للحضور، حتى أنه في الحالات التي يُسمح فيها للمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان بالحضور في التحقيق الأول بعد الظهور فإن ذلك يتم بعد جلسة مناقشة يجريها وكيل النيابة مع الضحية قبل بدء التحقيق يقوم خلالها باستجوابه في عدم وجود محامي، في انتهاك لحق المتهم في عدم بدء التحقيق بدون حضور محامي يختاره بنفسه[13]، ثم يتم السماح بدخول المحامي للتحقيق بعد أن يكون الضحية قد أقر بكل ما يطلب منه، والتي تكون في الغالب نتيجة لتعرضه للتعذيب في مقر الأمن الوطني طوال فترة الاختفاء القسري. وقد أكدت المواثيق الدولية علي ضرورة أن تستبعد جهات التحقيق أي أقوال أو أدلة تم انتزاعها نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.[14]

ويوضح الشكل السابق أماكن احتجاز الضحايا وقت الاختفاء بحسب شهادات الناجين من الاختفاء القسري، وعدد من أهالي الضحايا الذين حصلوا على معلومات عن مكان احتجاز ذويهم بطريقة غير مباشرة، أو كان لديهم ما يدعوا للاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود بأحد مقرات الاحتجاز. ونلاحظ من الشكل السابق أن مقرات الأمن الوطني وهي مقرات احتجاز غير رسمية هي صاحبة النصيب الأكبر في

[13] مبدأ 1 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين " لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية"

مادة 55 فقرة د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "أن يجري استجوابه في حضور محام، مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام"

[14] مادة 15 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال"

حالات الاختفاء القسري. كما أن أغلب أقسام الشرطة يكون في الداخل منها مكتب للأمن الوطني هو المسئول عن اختفاء الأشخاص قسريًا داخل القسم، كذلك فإن هناك ثلاثة ناجين ذكروا أنهم احتُجِزوا داخل معسكرات لقوات الأمن، وثلاثة آخرين داخل مقرات احتجاز عسكرية، كما أن هناك اثنان من الناجين ذكروا أن فترة اختفائهم واستجوابهم كانت داخل مطار القاهرة، و أحدى عشر شخصًا لم يتعرفوا علي مكان احتجازهم وقت الاختفاء.

الاختفاء القسري للنساء

والدتي عندها 3 أدوية لازم تاخدهم بشكل يومي، وهي كده لليوم الرابع مأخدتوهمش وكده في خطر على حياتها.

غموا عينين ماما وهي نازلة من البيت .موافقوش انها تاخد أي حاجة من متعلقاتها الشخصية والأدوية

مكالمة جهاد خالد ابنة المحامية

هدي عبد المنعم أثناء فترة اختفائها قسريًا

كانت قوات الأمن قد ألقت القبض على هدي عبد المنعم المحامية وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان سابقًا يوم 1 نوفمبر 2018 في حوالي الساعة الواحدة والنصف صباحًا، حيث تم اقتحام منزلها بالقوة وتكسير محتوياته، وتم اقتيادها معصوبة العينين إلي منزل والدتها وتفتيشه، ثم اقتيادها إلى جهة غير معلومة. وقامت الأسرة باتخاذ الإجراءات وتقديم عدد من البلاغات، إلى أن ظهرت أمام نيابة أمن الدولة العليا يوم 21 نوفمبر 2018، على ذمة القضية 1552 لسنة 2018. كانت هذه الحملة الأمنية قد شهدت القبض علي عدد من النساء وإخفاؤهن قسريًا لنفس المدة، وبحسب ما أخبرنا به المحامون فإن هذه المجموعة استمرت محتجزة داخل مقر الأمن الوطني حتى بعد ظهورها وحضور تحقيقات النيابة، حيث تم تجديد حبسهم أكثر من مرة وتعويدهم مرة أخري إلى مقر الأمن الوطني بالعباسية.

كان فريق الحملة قد وثق حالات اختفاء قسري بحق 16 سيدة خلال الشهور الماضية، تراوحت مدد اختفائهن بين أسبوع وتجاوزت في معظمها فترة 3 شهور.

تصنيف حالات الاختفاء القسري للنساء طبقًا لمكان الظهور الأول

هكذا روت إحدى الناجيات من الاختفاء القسري شهادتها عن التعذيب الذي تعرضت له خلال فترة اختفائها في أحد مقرات الأمن الوطني. وكانت قد تم القبض عليها من منزلها في نهاية عام 2018، واستمرت قيد الاختفاء القسري إلى أن ظهرت في يناير 2019 أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة أحد قضايا حصر أمن دولة عليا.

تم احتجازي في مقر الأمن الوطني بالعباسية وتم تعذيبي بالضرب والكهرباء، ومنعي من دخول دورة المياه حتى أصبت باحتباس البول مما استدعي القيام بتدخل جراحي داخل مقر الأمن الوطني لتركيب قسطرة لسوء وضعي الصحي ، كما تم إجباري على تصوير فيديو أعترف به بأمور لم أقم بها

جزء من شهادة هدير محيي "اسم مستعار"

كانت هدير قد تم إلقاء القبض عليها من منزلها بشهر أكتوبر ٢٠١٨ بالقاهرة، وإخفائها قسريًا لمدة امتدت لأكثر من٢٠ يومًا دون معرفة مكان احتجازها إلى أن ظهرت في مقر نيابة امن الدولة بالتجمع الخامس، حيث تم اتهامها بالانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون والتمويل. ظلت تتعرض للانتهاكات حتى بعد ظهورها، حيث يتم إعادتها بعد التحقيق معها في نيابة أمن الدولة مرة أخرى لمقر الأمن الوطني بالعباسية لمواجهتها بأقوالها في النيابة وإرهابها وتهديدها بالضرب للعدول عما قالته في التحقيقات. وظل الأمر مستمرا لعدد مرات من تجديدات النيابة حتى تم نقلها لسجن القناطر في نهاية شهر يناير 2019.

وقد وثق فريق عمل التقرير عددًا من الشهادات لضحايا طلبوا عدم ذكر أسمائهم خشية تعرضهم أو ذويهم لمزيد من الأخطار، أفادت بتعرضهم لأشكال مختلفة من التعذيب، حيث تعرض بعضهم للتعذيب البدني وآخرين للتحرش اللفظي والجنسي، والبعض الآخر تعرض للتعذيب النفسي والتهديد والترهيب، والتعذيب بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب يقصد به "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[15]. وعلي الرغم من تصديق مصر علي اتفاقية مناهضة التعذيب إلا أنها لم تعتمد التعريف الوارد بالاتفاقية في القانون المحلي، كما أن الإقرار الوارد بمواد الدستور المصري بالحظر الكامل للتعذيب واعتبار التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم[16]، والتأكيد علي ضرورة الحفاظ علي الكرامة الإنسانية للأفراد وحظر المعاملة القاسية.[17] كل ذلك لم يشكل رادعًا أمام مرتكبي جريمة التعذيب في ظل تقاعس وتواطؤ الجهات الرسمية عن التعامل بجدية مع ادعاءات ضحايا التعذيب، وعدم محاسبة القائمين علي عمليات التعذيب وتقديمهم للعدالة.

[15] مادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984

[16] مادة 52 من دستور جمهورية مصر العربية 2014

[17] مادة 55 من دستور جمهورية مصر العربية 2014 "كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا.

اختفاء قسري للأطفال

ما زالت السلطات المصرية تمارس ارتكاب الاختفاء القسري بحق أطفال قُصّر غير بالغين، في انتهاك واضح لقانون الطفل وكذلك المواثيق الدولية في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل .

كانت قوات تابعة للجيش المصري قد ألقت القبض علي الطفل عبد الله بومدين نصر الدين صاحب الإثني عشر عامًا من منزله بمركز العريش بمحافظة جنوب سيناء يوم 31 ديسمبر 2017 [18]، وظل قيد الاختفاء القسري لمدة 6 شهور كاملة تعرض خلالها للتعذيب[19]، انتقل خلالها من قسم أول العريش إلى الكتيبة 101 حتى تم عرضه على نيابة أمن الدولة للمرة الأولي في 2 يونيو 2018 بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية والمساعدة في زراعة مفرقعات، تم احتجاز عبد الله في قسم شرطة الأزبكية، وظل رهن الحبس الاحتياطي على ذمة القضية 570 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا في مخالفة لمواد قانون الطفل[20]. حتى أصدرت محكمة الأحداث بالعباسية بتاريخ 27 ديسمبر 2018 قرارها بإخلاء سبيل عبد الله وتسليمه إلى أهله، وتم ترحيله من قسم الأزبكية إلى قسم ثان العريش لإتمام إجراءات إخلاء سبيله وتسليمه لأهله. إلا أن القسم استمر في المماطلة بحجة انتظار تأشيرة الأمن الوطني حتى أخبروا أسرته بعدم وجوده داخل القسم يوم 18 يناير 2019 ليصبح الطفل مرة أخري في عِداد المختفين قسريًا. يذكر أن والد عبد الله مختفي قسريًا منذ 12 ديسمبر 2017، وكان عبد الله قد أخبر أسرته أنه قد شاهد والده أثناء فترة احتجازه في مقر الكتيبة 101.

وكانت أجهزة الأمن المصرية قد ارتكبت جريمة الإخفاء القسري بحق الطفلة عاليا عبد الله مضر التي لم تبلغ من العمر سوي عام[21]، حيث أُلقي القبض على الطفلة بصحبة والديها يوم 24 مارس 2018، وظلت رهن الاختفاء القسري حتى ظهرت بصحبة والدتها أمام نيابة أمن الدولة العليا يوم 1 أبريل 2018 .[22]

كما كان فريق الحملة قد وثق حالة اختفاء قسري للطفل إبراهيم شاهين الذي يبلغ من العمر أربعة عشر عامًا، حيث قامت قوات الأمن بالقبض عليه ووالدته واقتيادهم إلى قسم ثان العريش ثم إلى الأمن الوطني وظلوا محتجزين لمدة خمسة أيام، ثم تم إطلاق سراح الأم وحدها وظل الطفل رهن الاختفاء القسري منذ 26 يوليو 2018 ولم يستدل على مكانه حتى الآن.[23]

---

[18] مادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، فقرة ب " تكفل الدول الأطراف ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة"

[19] مادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، فقرة أ "ألا يعرض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

[20] مادة 119 من قانون الطفل: "لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوي تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز بدلًا من الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلي أحد والديه أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه

[21] https://www.facebook.com/StopForcedDisappearence/photos/a.945361582172887/1913796085329427/?type=3&theater

[22] https://www.facebook.com/StopForcedDisappearence/photos/a.945361582172887/1920459354663100/?type=3&theater

[23] https://www.facebook.com/StopForcedDisappearence/app/208195102528120/

مطار القاهرة الدولي

شهدت الفترة الماضية زيادة مُطردة في عمليات التوقيف الأمني داخل مطار القاهرة الدولي أثناء رحلات الخروج والدخول إلى مصر، إلا أنه وعلي الرغم من عمليات المنع من السفر والتوقيف التعسفي علي خلفية الموقف الأمني، حيث تحول مطار القاهرة من أحد بوابات الخروج والدخول من وإلي الأراضي المصرية إلي أحد مقرات الاحتجاز والاختفاء القسري لمدد وصلت في بعض حالات الاختفاء التي لم يستدل علي مكان احتجازها إلي ما يتجاوز 6 شهور. وكانت حملة "أوقفوا الاختفاء القسري" قد وثقت حالات اختفاء من مطار القاهرة بحق عدد من الأفراد، تعرض بعضهم للتعذيب والاستجواب داخل مطار القاهرة.

في يوم 23 ديسمبر 2018 بعد إتمام جميع إجراءات السفر وأثناء انتظار ريا عبد الله حسن وزوجها أحمد عبد النبي محمود إقلاع الطائرة رقم 191 المتجهة إلي قبرص، إلا أنهم فوجئوا بنداء من طاقم الطائرة قبل الإقلاع مباشرًة وقاموا باصطحابهم إلى خارج الطائرة، وتم القبض عليهما وتعرضا للاختفاء القسري، فضلًا عن القبض علي ابنتهما والتي كانت تقوم بإيصالهم إلى المطار وانقطع التواصل معها منذ ذلك الحين، ظلوا جميعًا قيد الاختفاء القسري حتى ظهرت السيدة ريا وزوجها أمام نيابة أمن الدولة العليا يوم 10 يناير 2019م علي ذمة القضية 844 لسنة 2018 حصر أمن دولة، وتم إطلاق سراح ابنتهما بعد أن تم احتجازها لعشرون يومًا داخل مطار القاهرة.

كما كانت الحملة قد وثقت حالة اختفاء قسري لسيدة من داخل مطار القاهرة طلب ذويها عدم نشر بياناتها الشخصية، تم توقيفها بمكتب الأمن داخل مطار القاهرة أثناء إتمام إجراءات الدخول في طريق عودتها من السعودية إلى مصر، إلا أنها اتصلت بأحد أفراد أسرتها بعد عدد من الساعات تخبره بأنها محتجزة في مكتب الأمن بمطار القاهرة وطلبت منه أن يأتي ويستلم طفلتها، وظلت مختفية حتى ظهرت أمام النيابة بعد حوالي أسبوع.

اختفاء من مقار الاحتجاز

"إن هيئة الشرطة بقياداتها ورجالاتها هي الحارس الأمين علي أمن الوطن والمواطن بما يكفل الأمن والطمأنينة ويحقق الاستقرار والرخاء ومرد ذلك إلي أن وزارة الداخلية بحسبانها القوامة علي مرفق هيئة الشرطة يقع علي كاهلها الالتزام بتنفيذ الدور المحدد لها دستوريًا وقانونيًا وتأديته علي الوجه الأكمل خدمة للشعب من خلال المحافظة علي أرواحه وحماية أعراضه وممتلكاته من أي عبث أو اعتداء، والسهر علي حفظ النظام والأمن والآداب العامة، كل ذلك في إطار خضوع وزارة الداخلية وسائر سلطات الدولة المختلفة للقانون واحترام قواعده وأحكامه والعمل علي تنفيذ ما يفرضه عليها من واجبات ومسئوليات، وإلا أضحت تصرفاتها وما يصدر عنها من قرارات مشوبة بعدم المشروعية ومن أهم الواجبات الملقاة علي عاتق وزارة الداخلية وأولي الالتزامات التي تضطلع بها الالتزام بالمحافظة علي حياة المواطن ومنع ما قد يتعرض له من جرائم وضبطها حال وقوعها، والقيام بواجبها في التحري والكشف عن مكان تواجد أي مواطن سواء كان حيًا أو ميتًا في حال أتي بلاغ بشأن اختفائه وعدم العثور عليه وإثبات ذلك في وثائقها ومستنداتها للرجوع إليه عند اللزوم وإلا اختل الأمن والنظام في المجتمع وسادت الفوضى والاضطرابات وأضحي التزام وزارة الداخلية وواجبها في المحافظة علي أرواح المواطنين ليس إلا تسجيلًا في سطور ومدادًا علي ورق دون أدني فائدة رُجي منه"

حيثيات حكم محكمة القضاء الإداري بإلزام وزارة الداخلية بالإرشاد عن مكان أحمد فوزي عبد القادر شومان، بجلسة 2018/11/24

يُعتبر جهاز الشرطة الجهة صاحبة المسئولية الأكبر عن الحفاظ على الأمن العام من خلال عدد من الوظائف علي رأسها اكتشاف الجرائم ومنع وقوعها ومساعدة المواطنين والحفاظ على النظام العام وهو ما أكدت عليه عدد من المواثيق الدولية[24] والدستور المصري[25] والقانون المحلي[26]. وحيث أن سلطات ونطاق عمل الشرطة تتقاطع بشكل أكبر مع أفراد المجتمع بما يجعلها ذات تأثير مُمتد على الأفراد، تصبح مسئوليات الشرطة سلاحًا ذو حدين، ويتحول جهاز الشرطة من مسئولية الحفاظ علي أمن المجتمع إلى مُتهم بانتهاك حقوق الإنسان إذا ما أساءت استخدام السلطة.

بحجة انتظار تأشيرة الأمن الوطني يبقي مصير عدد من الأفراد داخل أقسام الشرطة مرهونًا، ويظل احتجازهم بشكل غير قانوني لحين إتمام الإجراءات وإطلاق سراحهم تنفيذًا لقرار جهات التحقيق، إلا أن هذا الاحتجاز لم يكن إلا تمهيدًا لتعرض هؤلاء الأشخاص إلى الاختفاء القسري مرة أخري من داخل مقار

[24] مادة 2 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها"

[25] مادة 206 من دستور جمهورية مصر العربية 2014 "الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك"

[26] مادة 3 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"

احتجازهم. وقد أفاد عدد من المحامين الذين أُجري معهم فريق الحملة مقابلات استحداث عدد من القضايا المعروفة إعلاميًا بـ "الثلاجة" أو قضايا إعادة التدوير، ويكون معظم متهمي هذه القضايا أفراد حصلوا علي البراءة أو إخلاء السبيل وتم إخفاؤهم قسريًا قبل إتمام إجراءات الإفراج. وقد وثقت حملة أوقفوا الاختفاء القسري عدد من حالات الاختفاء القسري المتكرر بحق عدد من الأفراد المحتجزين داخل مقار احتجاز رسمية كانوا قد حصلوا علي قرارات بإخلاء سبيلهم، وجدير بالذكر أن عدد من هؤلاء الأشخاص لا يتعرض للاختفاء القسري مرة واحدة وإنما يكونوا عرضة للاختفاء في كل مرة يحصلون فيها علي قرار من أحد جهات التحقيق بإخلاء سبيلهم، وأصبح الإخفاء المتكرر للضحايا من داخل أقسام الشرطة نمطًا دائم الحدوث، وفيما يلي عدد من الحالات التي تعرضت للاختفاء القسري أكثر من مرة من داخل أقسام الشرطة.

إسلام السيد محفوظ خليل

يبدو أن خصومة الأجهزة الأمنية مع إسلام خليل لا تنتهي، فبعد أن أصبح إسلام أحد حالات الاختفاء القسري الشهيرة والموثقة بشهادته عن التعذيب الذي تعرض له خلال فترة 122 يوم تعرض فيها للاختفاء القسري داخل أحد مقرات الأمن الوطني عام 2015، حتى حصل على إخلاء سبيل في 24 مايو 2015، لم تكن هذه المرة هي الأخيرة التي يتعرض فيها إسلام للاختفاء القسري، ففي 10 مارس 2018 ألقت قوات الأمن القبض علي إسلام خليل مرة أخري وتعرض للاختفاء القسري لمدة 20 يومًا حتى ظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا يوم 1 أبريل 2018 متهمًا علي ذمة القضية 482 حصر أمن دولة عليا، واستمر رهن الحبس الاحتياطي حتى قررت المحكمة إخلاء سبيله بتدابير احترازية بتاريخ 19 فبراير 2019، وتم ترحيله إلي مركز شرطة السنطة لإتمام إجراءات إخلاء السبيل. إلا أن القسم تعنت في تنفيذ قرار المحكمة بحجة انتظار تأشيرة الأمن الوطني، وظل إسلام خليل داخل مركز شرطة السنطة حتى يوم 25 فبراير 2019، أخبر مركز الشرطة عائلته بعدم وجوده داخل القسم، ليتم إخفاؤه قسريًا للمرة الثالثة، ولم يستدل علي مكان وجوده حتى تم إطلاق سراحه يوم 26 مارس 2019، وهو ما يدل علي أن أجهزة الأمن تمارس عملًا انتقاميا ضد إسلام خليل باعتباره مدافعًا عن حقوق الإنسان. وكان الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد شدد علي ضرورة حماية المشاركين في التحقيق في حالات الاختفاء القسري من أي أعمال سوء معاملة أو ترهيب.[27]

عزت عيد غنيم

كان المحامي الحقوقي والمدير التنفيذي للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات عزت غنيم قد تم القبض عليه يوم 1 مارس 2018 بجوار منزله بحي الهرم بمحافظة الجيزة، واقتياده إلى مقر الأمن الوطني

[27] مادة 13 فقرة 3 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري " على كل دولة أنت تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام"

بالشيخ زايد ليظهر يوم 3 مارس 2018م أمام نيابة أمن الدولة العليا بالتجمع الخامس متهمًا بنشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون علي ذمة القضية 441 لسنة 2018، وظل رهن الحبس الاحتياطي حتى يوم 4 سبتمبر 2018 قررت المحكمة استبدال الحبس الاحتياطي بتدابير احترازية، تم نقله بعدها إلي ترحيلات الجيزة ثم إلي قسم الهرم يوم 8 سبتمبر 2018 وظل القسم يماطل في تنفيذ إجراءات إخلاء السبيل بحجة انتظار تأشيرة الأمن الوطني، وفي يوم 14 سبتمبر 2018 تم إبلاغ أسرته بعدم تواجده داخل القسم، تم إخفاؤه قسريًا للمرة الثانية حتى ظهر يوم 9 فبراير 2019 أمام أحدي دوائر محكمة جنايات القاهرة بمعهد أمناء الشرطة بطرة.

محمد محمود عبد الحليم شحاتة

تم القبض علي محمد شحاتة الطالب بكلية الهندسة جامعة الأزهر من أحد الشوارع القريبة من المدينة الجامعية بمدينة نصر يوم فبراير 2017، وتم إخفاؤه قسريًا لمدة شهر حتى ظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا بالتجمع الخامس على ذمة القضية 316 لسنة 2017 أمن دولة، وقررت النيابة إخلاء سبيله يوم 12 أبريل 2018 وتم ترحيله من سجن طرة إلى قسم أبو كبير بمحافظة الشرقية وظل محتجزًا داخل القسم حتى يوم 1 مايو 2018، أثناء خروجه قامت مباحث أمن الدولة باختطافه مرة أخري وإخفاؤه قسريًا حتى ظهوره يوم 9 يونيو 2018 في أحدي جلسات المحاكمة في القضية نفسها، وقررت المحكمة إخلاء سبيله مرة أخري في نفس الجلسة، وتم ترحيله إلي قسم أبو كبير لإتمام إجراءات الإفراج إلا أن الأسرة فوجئت يوم 14 يونيو بإنكار قوة القسم وجوده مرة أخري ليتم إخفاؤه قسريًا للمرة الثالثة حتي ظهر يوم 11 يوليو 2018 علي ذمة القضية 1094 لسنة 2018 جنح أمن دولة طوارئ والتي ظل محبوسًا علي ذمتها حتى حصل علي حكم بالبراءة يوم 30 يناير 2019 وتم نقله من محبسه بسجن الزقازيق العمومي إلى قسم شرطة أبو كبير لإتمام إجراءات إطلاق سراحه، إلا أن القسم أستمر في المماطلة في تنفيذ القرار حتى يوم 23 فبراير 2019، تم إبلاغ الأسرة بعدم وجوده داخل قسم أبو كبير ليصبح للمرة الرابعة في عِداد المختفين قسريًا.

خالد يسري زكي

تم إلقاء القبض علي خالد زكي في 9 يناير 2015 على ذمة القضية 488 لسنة 2015 جنح النزهة وتم إخلاء سبيله يوم 11 أغسطس 2015، لكنه لم يتم الإفراج عنه وتم إخفاؤه قسريًا حتى ظهوره يوم 18 سبتمبر 2016م علي ذمة القضية 8760 لسنة 2016 إداري المرج وحصل علي إخلاء سبيل يوم 29 سبتمبر2016، لكنه أختفي قسريًا مرة أخري حتى ظهر علي ذمة القضية 8586 لسنة 2016 جنح البساتين يوم 6 أكتوبر 2016، وحكمت المحكمة ببراءته، إلا أنه تم إخفاؤه قسريًا مرة أخري ليظهر يوم 4 مارس 2017 علي ذمة القضية 635 لسنة 2017 إداري القطامية وظل محتجزًا علي ذمتها حتى حصل علي إخلاء سبيل يوم 5 يونيو 2017، وتم إخفاؤه مرة أخري ليظهر أمام نيابة دار السلام في القضية 10430 لسنة 2017 جنح دار السلام وفي جلسة 17 أكتوبر 2017 تم إخلاء سبيله ليتعرض للاختفاء القسري مرة

أخري حتى ظهوره أمام نيابة دار السلام في القضية 822 لسنة 2018، وتم إحالتها للمحكمة التي قضت ببراءته في جلسة 5 فبراير 2019. وتم تعويده إلى قسم المرج والذي أنكر وجوده ولا يزال مختفي حتى هذه اللحظة.

حنظلة أحمد الماحي

تم القبض عليه يوم 23 أكتوبر 2014 من أحد الأماكن العامة بمحافظة دمياط وأختفي قسريًا إلى أن ظهر في فيديو على صفحة وزارة الداخلية على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يوم 2 نوفمبر 2014 وتم حبسه على ذمة القضية 217 لسنة 2015 جنايات دمياط، ظل محتجزًا حتى حصل على إخلاء سبيل بتاريخ 24 يناير 2018م. تم ترحيله من سجن جمصة شديد الحراسة إلي قسم شرطة كفر البطيخ لإتمام إجراءات إخلاء السبيل إلا أن القسم أبلغ عائلته يوم 3 فبراير 2018 بعدم وجوده داخل القسم وتم إخفاؤه قسريًا مرة أخري حتى ظهر يوم 18 مارس 2018 أمام نيابة النيابة متهمًا على ذمة القضية 531 لسنة 2018 إداري كفر البطيخ، والتي أستمر احتجازه على ذمتها حتى حصل على إخلاء سبيل يوم 22 سبتمبر 2018 وبعدها أنكر القسم وجوده مرة أخري حتى ظهوره يوم 27 أكتوبر 2018 متهمًا علي ذمة القضية 2409 لسنة 2018 إداري كفر البطيخ، والتي ظل محتجزًا علي ذمتها حتى قررت النيابة إخلاء سبيله يوم 13 فبراير 2019 إلا أن القسم أنكر وجوده يوم 23 فبراير 2019 ولا يزال مختفي قسريًا حتى الآن.

أنس السيد إبراهيم موسي

تم القبض عليه أول مرة بتاريخ 1 يونيو 2014، وتعرض للاختفاء القسري لمدة أسبوع إلي أن ظهر يوم 8 يونيو علي ذمة القضية 1570 لسنة 2014، وتم الحكم عليه بالسجن خمس سنوات وقام بالطعن علي الحكم بالسجن، وحكمت المحكمة بقبول الطعن، إلي أن تم إعادة المحاكمة وحصل علي حكم بالبراءة يوم 26 ديسمبر 2018، وتم ترحيله من سجن الزقازيق العمومي إلى قسم ثان الزقازيق لإتمام إجراءات الخروج، وتم عرضه علي النيابة يوم 30 ديسمبر 2018 والتأكد من عدم وجود حكم جنائي آخر. أستمر احتجاز أنس داخل قسم ثان الزقازيق بحجة انتظار تأشيرة الأمن الوطني، حتى يوم 14 يناير 2019 أنكر القسم وجود أنس لديهم وتم إخفاؤه قسريًا مرة أخري منذ ذلك التاريخ، في ظل تخوفات الأهل علي حياته حيث يعاني من إصابة في وجهه ويحتاج إلي تدخل جراحي عاجل.

الخاتمة والتوصيات

بناءً على ما توصل إليه التقرير من ثبوت وقائع وادعاءات الاختفاء القسري بحق مواطنين مصريين، ونظرًا لما يترتب على الاختفاء القسري من انتهاكات جسيمة لحقوق الأفراد في الحصول على الحماية القانونية اللازمة، وعدم التعرض للتعذيب والترهيب وأيًا من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ولأن الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري حقًا لا يقبل التقييد شأنه شأن الحق في الحياة، يقدم التقرير عددًا من التوصيات:

على الحكومة المصرية ورئيس الجمهورية:

- الإعلان عن رفض جريمة الاختفاء القسري وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والتعهد بمحاسبة المسئولين عن هذه الجرائم.
- النظر في الإجراءات التي اتخذها ذوو المفقودين من بلاغات وشكاوى تثبت إخفاء ذويهم من قبل الأجهزة الأمنية والبت فيها على وجه السرعة والرد علي أسر المختفين قسريًا بخطاب رسمي يتضمن نتيجة البحث والتحقيق في اختفاء ذويهم.
- إصدار قانون يمنع احتجاز المدنيين في مناطق أو سجون عسكرية.
- محاسبة المسؤولين عن ممارسة الاختفاء القسري من قيادات قطاع الأمن الوطني والمخابرات الحربية والمسؤولين عن احتجاز الأشخاص داخل أماكن احتجاز سرية أو غير قانونية.
- تجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات المصري، كجريمة لا تسقط بالتقادم.
- إصدار قانون يمنع احتجاز المدنيين في مناطق أو سجون عسكرية.
- تجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات المصري، كجريمة لا تسقط بالتقادم.
- اعتماد تعريف التعذيب الذي أقرته الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984 في قانون العقوبات المصري.
- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.
- الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب 2002.
- الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

على وزارة الداخلية:

- وفي مقدمتها قطاع الأمن الوطني التوقف عن ممارسة الاختفاء القسري بحق المواطنين المصريين واحتجازهم في مقرات احتجاز غير رسمية.
- صون قرارات السلطة القضائية بالكف عن ارتكاب الاختفاء القسري ضد الأشخاص المفرج عنهم أو المخلى سبيلهم أو الواجب اطلاق سراحهم بقرارات أو أحكام قضائية.

- ضرورة التعاون مع أهالي المختفين قسريًا في رحلة البحث عن ذويهم، والتوقف فورًا عن التعنت في مساعدتهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة والممكنة.
- الإفصاح والإرشاد الفوري عن أماكن احتجاز الأشخاص الذين قام ذويهم بالتبليغ عن اختفائهم قسريًا

النيابة العامة:

- على النيابة العامة ضرورة تفعيل دورها في الرقابة والإشراف على السجون والأقسام ومقرات الأمن الوطني ومعسكرات الأمن المركزي والسجون العسكرية.
- التحقيق في أقوال المتهمين الذين يظهرون أمام النيابة العامة على ذمة قضايا ويدعون تعرضهم للاختفاء القسري أو التعذيب.
- التحقيق في وقائع الاختفاء القسري التي يتعرض لها الأشخاص المفرج عنهم أو المخلى سبيلهم أو الواجب إطلاق سراحهم بقرارات أو أحكتم قضائية.

الملحقات

بعلم الوصول

السيد / رئيس قطاع حقوق الانسان بوزاره الداخليه

وزاره الداخليه القاهره

مساكن ضباط الصف

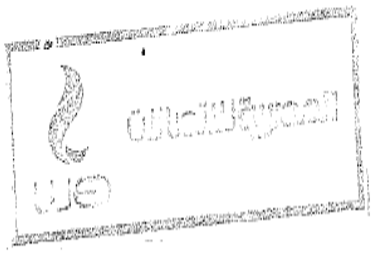

مقدمه لسيادتكم السيد محفوظ سالم خليل و صفتي والد / اسلام السيد محفوظ سالم خليل نود ان نعلم سيادتكم بان ابني اسلام صدر بحقه قرار من محكمه جنايات القاهره بتاريخ 19 فبراير 2019 باستبدال الحبس الاحتياطي بتدابير احترازيه و تم تحديد يومي السبت و الثلاثاء من كل اسبوع لتنفيذ التدابير و حتي الان ابني لم يتم تنفيذ قرار المحكمه بحقه و محتجز بدون سبب قانوني بمركز شرطه السنطه غربيه و بحاله صحيه سيئه نرجو من سيادتكم سرعه اتخاذ اللازم قانونا لتنفيذ قرار المحكمه و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

السيد محفوظ سالم خليل

بعلم الوصول

السيد المستشار المحامي العام لنيابات محافظه الغربيه

مجمع محاكم طنطا

طنطا

مقدمه لسيادتكم السيد محفوظ سالم خليل و صفتي والد / اسلام السيد محفوظ سالم خليل نود ان نعلم سيادتكم بان ابني اسلام صدر بحقه قرار من محكمه جنايات القاهره بتاريخ 19 فبراير 2019 باستبدال الحبس الاحتياطي بتدابير احترازيه و تم تحديد يومي السبت و الثلاثاء من كل اسبوع لتنفيذ التدابير و حتي الان ابني لم يتم تنفيذ قرار المحكمه بحقه و محتجز بدون سبب قانوني بمركز شرطه السنطه غربيه و بحاله صحيه سيئه نرجو من سيادتكم سرعه اتخاذ اللازم قانونا لتنفيذ قرار المحكمه و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

السيد محفوظ سالم خليل

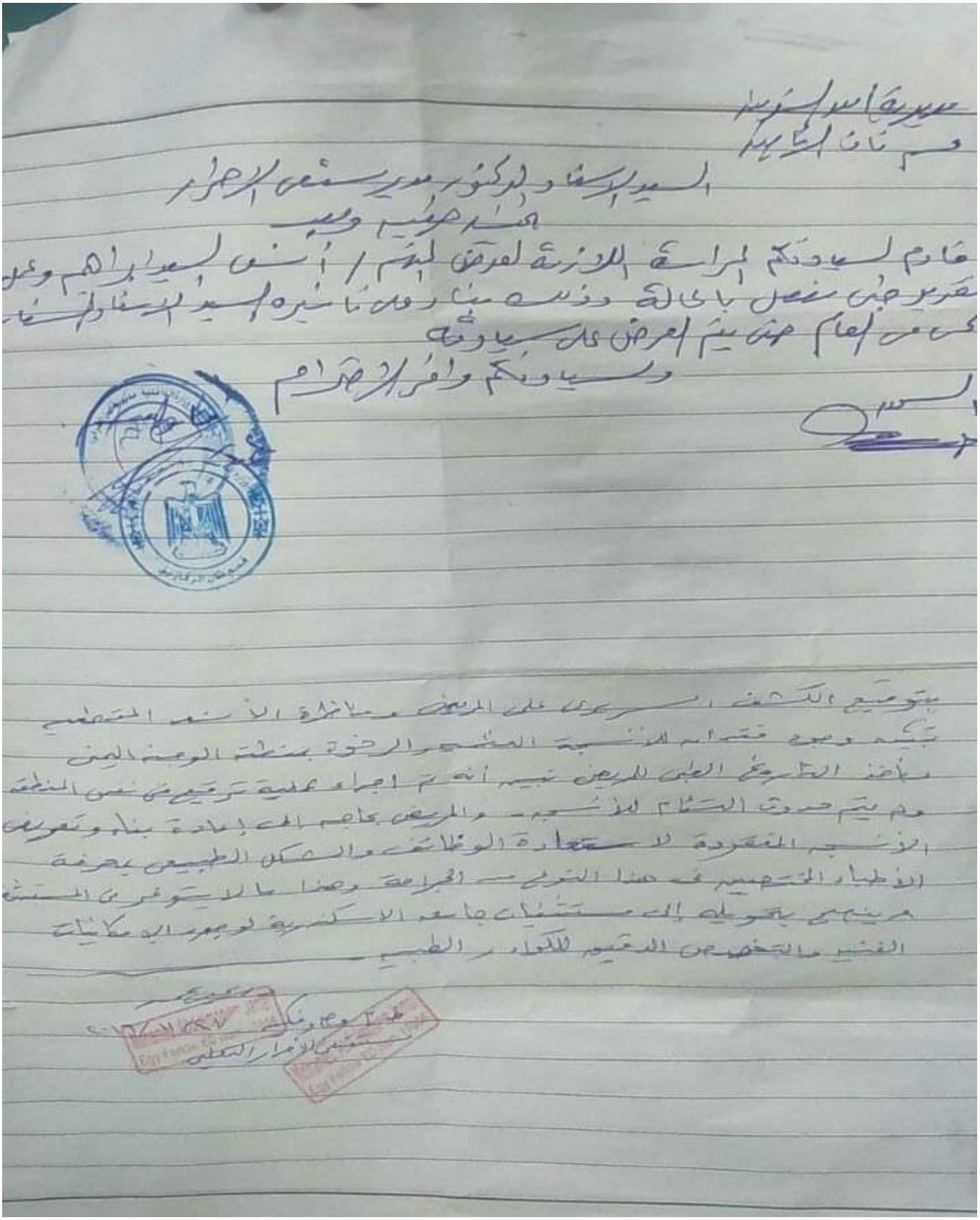

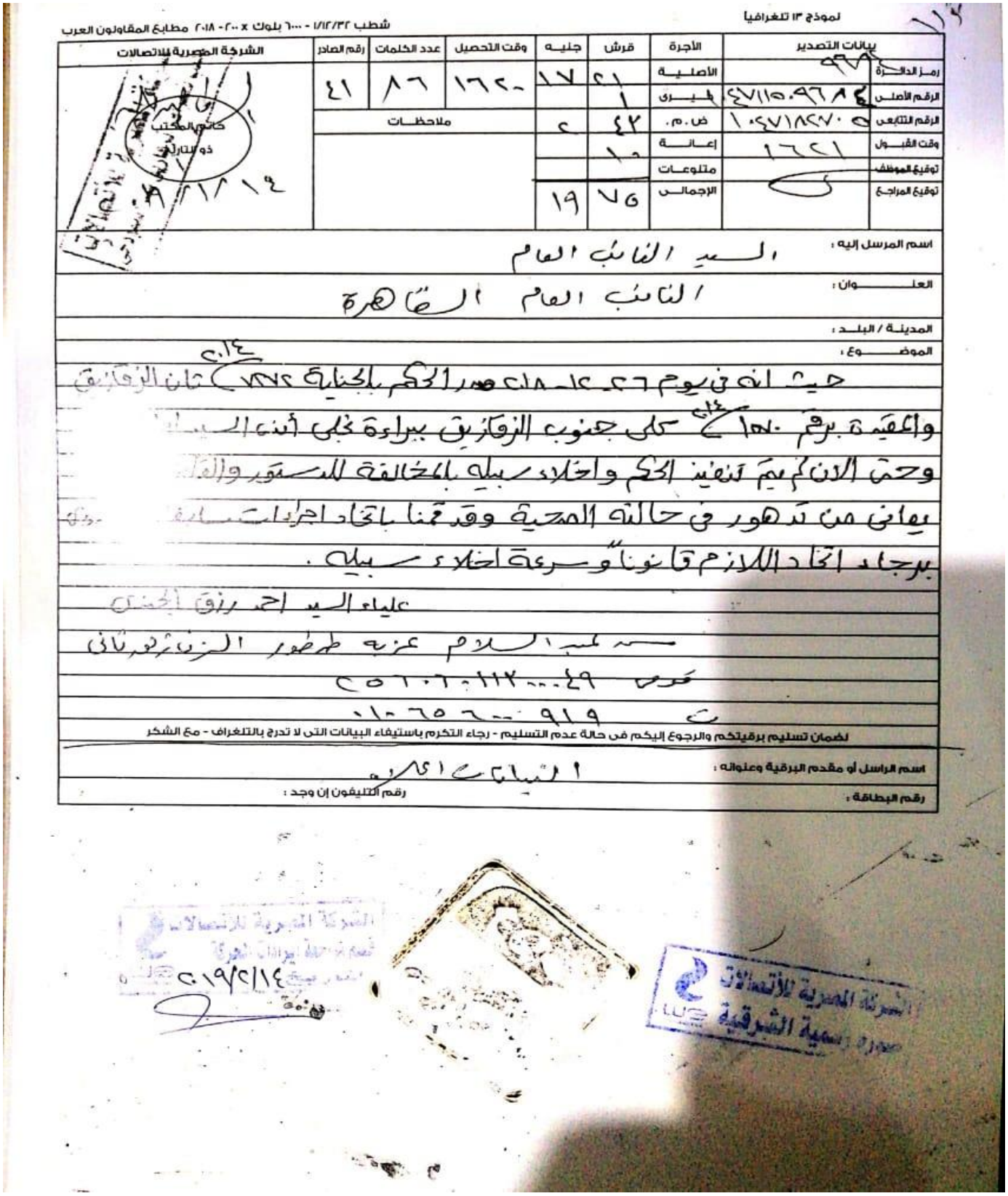

نموذج ١٣ تلغرافيا

شطب ١/١٢/٣٢ - ٦٠٠٠ بلوك x ٢٠٠ - ٢٠١٨ مطابع المقاولون العرب

بيانات التصدير		الأجرة	قرش	جنيه	وقت التحصيل	عدد الكلمات	رقم الصادر	الشركة المصرية للاتصالات
رمز الدائرة	٩٧	الأصلية	٤١	١٧	١٦٢٠	٨٦	٤١	
الرقم الأصلي	٤٧١١٥٠٩٦٨٤	البرق	١					
الرقم التتابعي	١٠٤٧١٨٤٧٠	ض.م.	٤٢	٤	ملاحظات			
وقت القبول	١٦٢١	إعانة	٥٠					
توقيع الموظف		ملتوعات						
توقيع المراجع		الإجمالي	٧٥	١٩				

اسم المرسل إليه : السيد النائب العام

العنوان : النائب العام القاهرة

المدينة / البلد :

الموضوع :

حيث انه في يوم ٢٦ على اثر صدور الحكم بالجناية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب الزقازيق ببراءة كل من المتهمين [illegible] والمعقبة برقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب الزقازيق ببراءة كل من المتهمين [illegible] وحتى الان لم يتم تنفيذ الحكم واخلاء سبيلهم بالمخالفة للدستور والقانون بيانى من تدهور في حالته الصحية وقد قمنا باتخاذ اجراءات سابقة بشأنه برجاء اتخاذ اللازم قانونا وسرعة اخلاء سبيله.

علياء السيد احمد رزق الجندي

محمد عبد السلام عزبه طرطور الزنفلوني

[illegible] ٢٩٠٠٠١١٢٠٦٠٥

[illegible] ٩١٩٠٠٦٥٠١٠

لضمان تسليم برقيتكم والرجوع إليكم في حالة عدم التسليم - رجاء التكرم باستيفاء البيانات التي لا تدرج بالتلغراف - مع الشكر

اسم الراسل أو مقدم البرقية وعنوانه : [illegible]

رقم البطاقة : رقم التليفون إن وجد :

الشركة المصرية للاتصالات

٢٠١٩/١/١٤

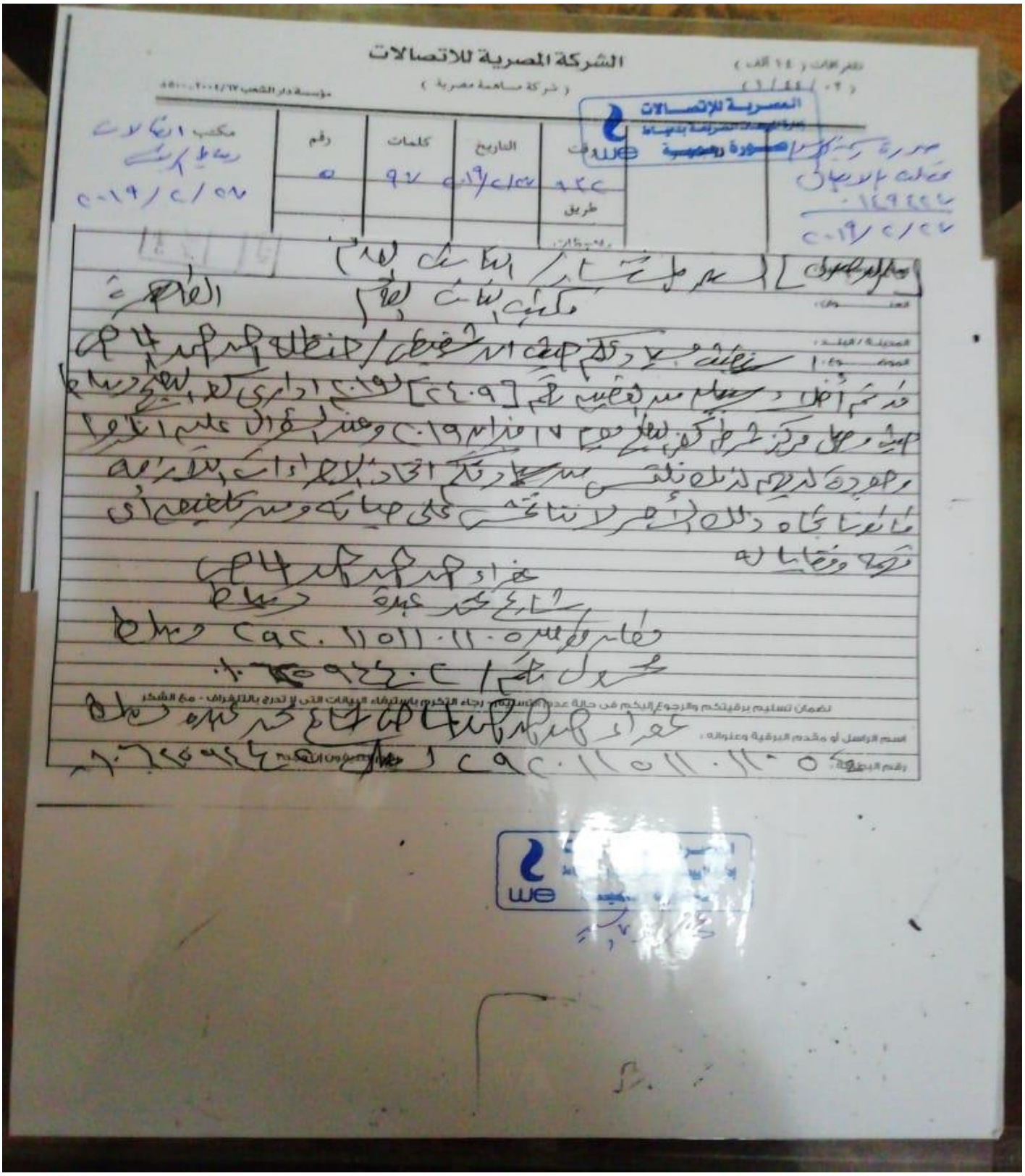
الشركة المصرية للاتصالات
(شركة مساهمة مصرية)
المصرية للاتصالات
we

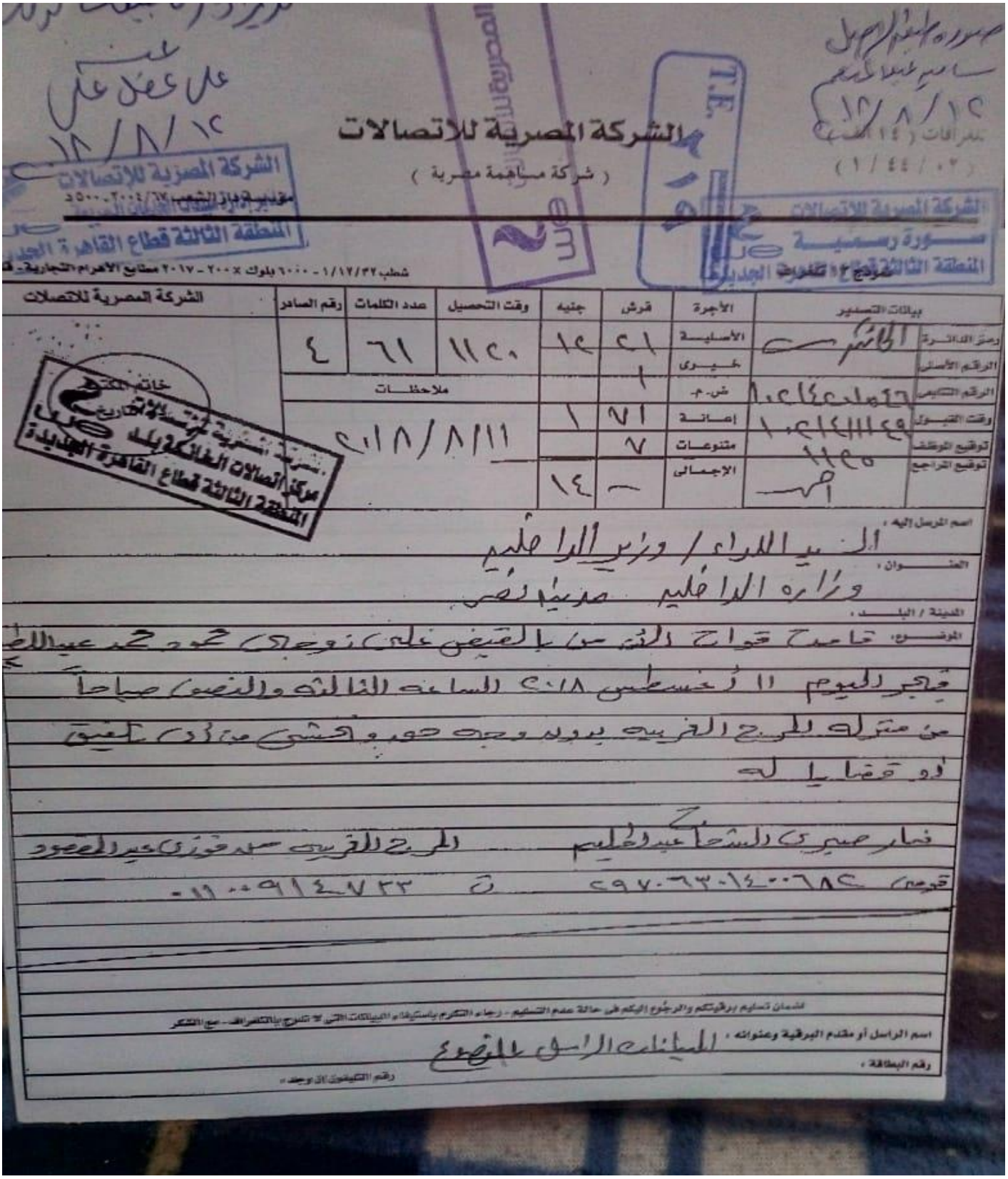

الشركة المصرية للاتصالات

(شركة مساهمة مصرية)

بيانات التسيير	الأجرة	قرش	جنيه	وقت التحصيل	عدد الكلمات	رقم الصادر
	الأساسية	٤١	١٤	١١٤٠	٦١	٤
	طيوى	١				
	ض.م.	١		ملاحظات		
	إضافة	٧١	١			
	متنوعات	٧				
	الإجمالى	—	١٤			

الشركة المصرية للاتصالات

رقم الصادر: ٤ | عدد الكلمات: ٦١ | وقت التحصيل: ١١٤٠

ملاحظات

١٨/٨/١١

اسم المرسل إليه:
السيد السيد / وزير الداخلية

العنوان:
وزارة الداخلية مدينة نصر

المدينة / البلد:

الموضوع: تلقيت قواة التلغراف بالقبض على زوجي محمد محمد عبد اللطيف

فجر اليوم ١١ أغسطس ٢٠١٨ الساعة الثالثة والنصف صباحا

من منزله بالمرج الغربية بدون وجه حق وأخشى من أذى يلحق

أو قضايا له

فاطمة صبري الشحات عبد الحليم — المرج الغربية سعد زغلول عبد المقصود

قومي ٢٩٧٠٦٢٠١٤٠٠٦٨٤ — ٠١١٠٠٩١٤٧٢٣

لضمان تسليم برقيتكم والرجوع اليكم في حالة عدم التسليم - رجاء التكرم باستيفاء البيانات التي لا تتسع بالتعرف - مع الشكر

اسم المرسل أو مقدم البرقية وعنوانه: البيانات المرسل بالموضوع

رقم البطاقة:

رقم التليفون الموحد: